# المحور الثاني

# شركات الأموال

## المحور الثاني: شركات الأموال

ظهر هذا النوع من الشركات في نهاية النصف الثاني من القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، وكانت انطلاقتها على أساس تجميع رؤوس الأموال لاستغلالها في جملة من المشاريع لم يستطيع الأفراد وشركات الأشخاص استغلالها[1]. وتقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي ولا أهمية فيها للاعتبار الشخصي، ومن ثم فهي تمثل نقيضا لشركات الأشخاص التي تحظى فيها شخصية الشريك بأهمية كبيرة، فالشركة تتأثر بوجوده فيها أو بانسحابه منها، وذلك لأن ائتمان شركات الأموال في مقدمتها شركة المساهمة يُستمد من رأسمالها، أيضا الشريك في شركات الأشخاص تكون مسؤوليته مسؤولية شخصية تضامنية أي مطلقة، فهو يسأل في أمواله الخاصة لأجل سداد ديون الشركة بينما نظيره في شركات الأموال فمسؤوليته محدودة بقيمة الحصة التي قدمها في رأسمالها[2].

من خلال هذا لمحور سنحاول التعريف بهذا الصنف من الشركات (أولا) ثم نتبين التنظيم القانوني أو الأحكام القانونية الناظمة لها ضمن التشريع الجزائري خاصة ضمن نصوص القانون التجاري (ثانيا).

### أولا: التعريف بشركات الأموال

تمثل شركات الأموال أحد أصناف الشركات التجارية وتنطبق عليها الأحكام العامة التي تنطبق على هذه الشركات وعلى الشركات المدنية أيضا وهي المقررة ضمن أحكام القانون المدني، لذا سيكون التعريف بها من خلال تبين الطبيعة القانونية للشركة بشكل عام (1)، وتوضيح الأركان العامة لها (2)، وأيضا تحديد الشخصية المعنوية لها (3) وفي الأخير تعداد حالات أو أسباب إنقضائها (4).

---

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 17-18.

[2] المرجع نفسه، ص 141.

1. الطبيعة القانونية للشركة

ثار جدل فقهي حول الطبيعة القانونية للشركة، فمن الفقهاء من اعتبرها عقد بينما الرأي الغالب فقال بفكرة النظام أكثر ومرد ذلك تدخل المشرع لتنظيم الشركات التجارية بقواعد آمرة من ذلك مثلا ما تقرره المادة 545 من القانون التجاري من أن الشركة تثبت بعقد رسمي وإلا كانت باطلة. أيضا جملة البيانات التي اشترط المشرع تضمينها في القانون الأساسي للشركة وهذا ما جاء في نص المادة 546 من نفس القانون: "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي".

2. الأركان العامة للشركات

عرف المشرع الجزائري الشركة بشكل عام أي دون أن يميز بين الشركات التجارية والشركات المدنية، وهذا في نص المادة 416 من القانون المدني: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

والعقد عرفته المادة 54 من نفس القانون بأنه: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما". ولقيام العقد صحيحا اشترط المشرع توافر جملة من الأركان الموضوعية وقد يضاف لها ركن الشكلية في بعض العقود.

وبالنسبة لعقد الشركة التجارية فتنطبق عليه نفس الأركان الموضوعية العامة التي تنطبق على باقي العقود (أ) ويضاف لهذه الأركان الموضوعية ركن الشكلية (ب).

أ. الأركان الموضوعية لعقد الشركة

يمكن أن نميز ضمن الأركان الموضوعية لعقد الشركة صنفين، أركان موضوعية عامة تشترط لقيام أي عقد ومثاله عقد الشركة (1) وأركان موضوعية خاصة (2).

1. الأركان الموضوعية العامة لانعقاد عقد الشركة التجارية

كأي عقد لا يقوم عقد الشركة التجارية إلا بتوافر الأركان الموضوعية العامة، ونجدها مكرسة ضمن الشريعة العامة أي هي من القواعد العامة التي تنتمي للقانون المدني، وهي الرضا، المحل والسبب ويضاف لها عنصر الأهلية.

- الرضا

لا يتم عقد بصورة صحيحة إلا بتراضي أطرافه به، والرضا يتجسد في إيجاب وقبول يصدران من هذه الأطراف وبتوافقهما يتحقق الرضا. ويجب أن يكون هذا الرضا تبعا للقواعد العامة خاليا من عيوب الإرادة التي كرسها المشرع ضمن نصوص القانون المدني، وهي الغلط والتدليس والإكراه التي وردت متتالية بحسب ترتيبها في هذه النصوص 81، 86 و88.

يجوز للمتعاقد إن وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله(المادة 81)، والغلط يكون جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث لا يستطيع المتعاقد بوجوده أن يتم ابرام العقد، ومثالها في هذه الحالة إن عُرض على شخص المشاركة في عقد شركة كان يظن أنها شركة ذات مسؤولية محدودة واتضح له يوم إتمام العقد أنها شركة تضامن، وهو لا يريد أن يتورط في المسؤولية التضامنية في مثل هكذا عقود.

وأيضا يكون الغلط جوهريا خصوصا إن وقع في صفة للشيء بنظر المتعاقدان هي جوهرية، أو وجب اعتبارها كذلك تبعا لشروط العقد وحسن النية (الفقرة 2 من المادة 81). أيضا إن وقع الغلط في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، واعتبرت تلك الذات أو الصفة السبب الرئيسي للتعاقد (الفقرة 3 من نفس المادة).

أما التدليس فيتجسد مثلا نتيجة الحيل التي يقوم بها مثلا الشركاء المؤسسون لشركة لدفع أحد ما على الاشتراك معهم في هذا العقد، وهو لا يبطل العقد إلا إذا صدر من أحد المتعاقدين أو نائبه وكان يمثل حدا من الجسامة بحيث لولا وجوده لما وافق الغير. وقد يمثل السكوت عن واقعة

أو ملابسة تدليسا إن ثبت أن المدلس عليه ما كان ليقوم بإبرام هذا العقد لو علم بتلك الواقعة أو الملابسة (الفقرتين 1 و2 من المادة 86).

وأيضا إذا صدر التدليس من الغير (غير المتعاقدين)، فلا يمكن للمدلس عليه طلب إبطال العقد إلا إن أثبت أن المتعاقد الآخر كان على علم أو كان من المفروض حتما أن يعلم (المادة 87 من نفس القانون).

أيضا قد يبطل عقد الشركة إن كان أحد أطرافه قد أبرم العقد وهو مكره، أي وقت إتمام العقد كان واقعا تحت رهبة بينة كان المتعاقد الآخر سببا في حدوثها دون أي وجه حق (المادة 88 من نفس القانون). أما إن صدر الإكراه من الغير فلا يحق للمدلس عليه طلب إبطال العقد إلا في حال أثبت أن شريكه في التعاقد كان على علم به.

- المحل والسبب

يُعنى بالمحل النشاط الاقتصادي الذي قامت لأجله الشركة وهو يختلف عن محل التزام كل شريك متعاقد الذي يتمثل في تقديم حصة(عينية، نقدية أو حصة عمل)، ويشترط لصحة هذا المحل أن يكون ممكنا أي يمكن تحقيقه وقانونيا جائز بالنسبة للشريك أما إن وجد مانع قانوني أو مادي يعيق ذلك فعقد الشركة يكون باطلا، ومن الاستحالة القانونية عدم جواز صناعة الشركة مثلا للأسلحة باعتباره نشاط تحتكره الدولة، وعن الاستحالة المادية فمثالها قيام الشركة لاستغلال أحد المناجم ولكن تبين أنه غير قابل لذلك، ومحل الشركة يجب أن يكون مشروعا أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا لحقه البطلان كالمتاجرة في المخدرات أو تهريب البضائع ...[3].

[3] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 150.

وبالنسبة لسبب الشركة فيُعد الباعث لقيامها، وغالبا يكون تحقيق الربح هو السبب لنشوء الشركة، وأيضا يأمل كل شريك للحصول على نصيب من هذا الربح[4] . ويجب أن يكون هذا السبب مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

- الأهلية

تعد الأهلية ذات أهمية في ممارسة النشاط التجاري، وهي تمثل أحد شروط اكتساب صفة التاجر. والشريك في الشركة يجب أن يكون أهلا للتصرف قانونا، ومن ثم لا يجوز أن يكون القاصر أو المحجور عليه شريكا في شركة وإلا عد أحد أركانها مختلا وبالتالي يبطل عقدها[5]. وإن كان القانون التجاري يكرس ما يسمى بترشيد القاصر ليمارس التجارة أو يكون شريكا في إحدى الشركات التجارية.

2. الأركان الموضوعية الخاصة للشركة

جاء تعداد هذه الأركان ضمن نص 416 قانون مدني سابقة الذكر. وهي تعدد الشركاء (أ)، تقديم الحصص (ب)، نية المشاركة (ت) واقتسام الأرباح والخسائر (ث).

أ. تعدد الشركاء

جاء في نص المادة 416 من القانون المدني أن الشركة عقد يلتزم بموجبه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر، إذن القاعدة العامة تبعا لما تنص عليه المادة أن عقد الشركة يتكون باتفاق شخصين فأكثر سواء كانا طبيعيين أو معنويين، لكن الإستثناء ما جاء في نص المادة 564 من القانون التجاري: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص ...".

---

[4] فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007، ص 24.

[5] منى بن لطرش، محاضرات في مادة الشركات التجارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2023، ص 7، https://fac.umc.edu.dz/droit/affichage/cours/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%AA%20%D9%81%D9%8A%20%D9%85%D8%A7%D8%AF%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9.pdf، 2024-03-05، 10:53.

وتعداد الشركاء سواء في حده الأدنى أو الأقصى يختلف من شركة إلى أخرى، فمثلا تقرر المادة 590 من القانون التجاري أن عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يجب أن يتجاوز خمسين (50) شريكا. بينما لا يجب أن يقل عدد شركاء شركة المساهمة عن 7 شركاء (المادة 592 من نفس القانون).

ب. تقديم الحصص

تبعا لما تقرره المادة 416 قانون مدني يلتزم الشركاء في الشركة بتقديم إما حصة عمل أو حصة مال أو حصة نقدية وبالتالي تتمايز الحصص المقدمة في رأس مال الشركة. وحسب المادة 420 من نفس القانون فلا يجوز أن يقتصر ما يقدمه الشريك من حصة على ما يكون له من نفوذ، أو على ما يتمتع به من ثقة مالية. وحسب المادة 419 فحصص الشركاء تُعد متساوية القيمة وهي تخص ملكية المال وليس مجرد الانتفاع به عدا إن وجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك.

فالحصة في الشركة قد تكون حصة عمل، وعادة ما يكون هذا العمل ذا قيمة فنية، كعمل المهندس أو الرسام، أو عمل يتعلق بخبرة تجارية تفيد نشاط الشركة كالتسويق أو التصدير، أي وجب أن يقدم هذا العمل قيمة مضافة لإنجاح الشركة[6]. ويُجمع الفقه على أن العمل المقدم كحصة في الشركة يجب على الشريك القيام به بشكل شخصي، فلا يجوز له أن يوكل غيره للقيام به سواء كليا أو جزئيا لأن ذلك سيفقده صفة الشريك[7]. وتنص المادة 423 من القانون المدني على أنه: "إذا كانت حصة الشريك عملا يقدمه للشركة وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذي قدم كحصة لها. غير أنه لا يكون ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك."

قد تكون الحصة المقدمة عبارة عن مبلغ من النقود يساهم من خلاله الشريك في رأس مال الشركة، حيث يلزم بتقديمه في الموعد المتفق عليه. تنص المادة 421 من نفس القانون أنه إذا كانت حصة الشريك

---

[6] فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 29.

[7] منى بن لطرش، مرجع سابق، ص 10.

مبلغ من النقود ولم يقدمه فيلزم بالتعويض، ويشمل هنا التعويض ما لحق الشركة من أضرار نتيجة تأخر هذا الشريك عن دفع حصته.

ثالث صنف من الحصص المقدمة لتكوين رأسمال الشركة حصة المال أو الحصة العينية، وتكون هذه الأخيرة إما في صورة تمليك منقول مادي أو معنوي أو عقار فهنا نطبق أحكام عقد البيع حيث تنتقل ملكية الحصة من الشريك إلى الشركة. أما إن اقتصرت الحصة على حق الانتفاع فتطبق أحكام عقد الإيجار . وعن تبعة الهلاك في جانب من تقع فتقرر المادة 422 من القانون المدني دائما أنه إن كانت حصة الشريك حق ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر فأحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص، فمثلا تنص المادة 369 من نفس القانون: "إذا هلك المبيع قبل تسليمه بسبب لا يد للبائع فيه سقط البيع واسترد المشتري الثمن إلا إذا وقع الهلاك بعد إعذار المشتري بتسليم المبيع".

وفيما يخص ضمان التعرض تنص 371 من نفس القانون أن البائع يضمن عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه وهذا سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير.

وتنص المادة 424 أنه إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك عبارة عن ديون له في ذمة الغير فلا ينقض التزامه اتجاه الشركة إلا إن استوفيت تلك الديون ويبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر إن لم يتم استيفاء الديون عند حلول أجلها.

ت. نية المشاركة

يقصد بها رغبة الشركاء في تجسيد غرض الشركة في الواقع ومن ثم الحصول على ما يرتضوه من وراء ذلك ألا وهو تحقيق الأرباح، فهم يجتمعون في تحقيق الفكرة التي أسست الشركة لأجل تنفيذها وهذا من

خلال تقديم حصصهم لتكوين رأس مال الشركة حتى تتكون لها أسس العمل والتعاون لأجل استمرارية الشركة ونجاحها، فتلاقي رغبات الشركاء لتحقيق هذه الغايات هي النواة الأولى لقيام الشركة[8].

ث. اقتسام الأرباح والخسائر

تسعى كل شركة بعد تأسيسها وبدء نشاطها إلى تحقيق الأرباح باعتبارها الغاية الأسمى لقيامها ومن ثم لضمان استمراريتها، لكن قد يصادفها أثناء مسيرتها ما قد يُسبب لها خسائر، والمادة 416 دائما أقرت أن الشركاء يتقدمون بحصص في رأس مال الشركة لتحقيق نشاط معين وهذا بغية اقتسام الربح كما يتحملون الخسائر.

وحسب المادة 225 فإذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل شريك في الأرباح والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال. وإذا تم تعيين نصيب الشركاء في الأرباح فقط وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا والعكس صحيح. وفي حال كانت حصة الشريك عبارة عن عمل فوُجب تقدير نصيبه في الربح والخسارة تبعا لما يفيد عمله الشركة، وإن قدم إضافة لعمله حصة نقدية أو شيئا آخر كان له نصيب عن العمل وعما قدمه إضافة لهذه الحصة.

بينما تقرر الفقرة الأولى من المادة 426 من نفس القانون أنه لا يجوز الاتفاق على أن لا يُسهم أحد الشركاء في أرباح الشركة ولا في خسائرها حيث إن تم ذلك كان عقد الشركة باطلا. بينما الفقرة الثانية منها فتجيز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي قدم للشركة حصة عمل فقط من كل مساهمة في الخسائر لكن بشرط ألا تكون قد قررت له أجرة مقابل عمله.

---

[8] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية - الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 28-29.

ب. شكلية عقد الشركة

تنص المادة 418 من نفس القانون: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد...". وهو النص الذي يكرس الركن الشكلي للشركة.

إذن يجب تحرير عقد الشركة في شكل كتابي وهو شرط للانعقاد وليس فقط لإثبات عقد الشركة، وذات الأمر ينطبق على كافة التعديلات التي قد يدخلها الشركاء على هذا العقد.

بالنسبة للشركات التجارية تنص المادة 545 من القانون التجاري أن الشركة تثبت بعقد رسمي وإلا عدت باطلة.

ويلخص البعض أهمية فرض الرسمية في عقود الشركات التجارية في النقاط التالية[9]:

- حتى تسهل رقابة الشركات،

- تحذير الشركاء عن خطورة العقد الذي سيبرمونه،

- تسهيل عملية الإثبات سواء بالنسبة للشركاء فيما بينهم أو بالنسبة للغير المتعامل مع الشركة وهذا في حال قيام منازعات،

- بالنسبة للشركات التجارية تعد الكتابة أساس لإتمام إجراءات شهر عقد الشركة.

وبعد إتمام عملية كتابة عقد الشركة لدى الموظف المختص(غالبا موثق)، فشهر هذا العقد خاصة بالنسبة للشركات التجارية أمر وجوبي وهذا ما تُفصل فيه المادة 548 من القانون التجاري: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة". بينما تؤكد المادة 549 من نفس القانون أن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

---

[9] فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 36.

ويعد الإخلال بأحد أركان الشركة السالف ذكرها سببا في بطلان عقدها، فقد يكون بطلانا نسبيا ويتقرر بسبب نقص الأهلية أو إذا شاب رضا أحد الشركاء عيبا من عيوب الرضا (الغلط، الإكراه أو التدليس)، لكن يبقى وأن هذا البطلان قابل للتصحيح من خلال مثلا الإجازة. وقد يكون بطلانا مطلقا ويتحقق ذلك في حال انعدام الرضا أو عدم مشروعية محل أو سبب الشركة أو تضمن عقدها شرط الأسد وهو عكس البطلان النسبي كونه لا يقبل التصحيح ولكل ذي مصلحة أن يتمسك به وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[10].

3. الشخصية المعنوية للشركة

سنبحث في تحديد الشخصية المعنوية للشركة بالتعريف بها (أ) ثم بتبيان النتائج المترتبة عن اكتسابها (ب).

أ. التعريف بالشخصية المعنوية

يطلق على الشخصية المعنوية للشخصية الشخصية الاعتبارية وأيضا الشخصية الحكمية، فهي تطلق على مجموعة من الأشخاص أو من الأموال الذين اجتمعوا بغية تحقيق غاية معينة، وتعتبر هذه المجموعة مستقلة بذاتها عن الأشخاص أو الأموال المكونين لها. فالشركة تعد شخصا مستقلا عن الشركاء والجمعية هي الأخرى مستقلة عن أعضائها[11]. وقد كانت ضرورات الحياة الاجتماعية والاقتصادية الدافع لخلق هذه الشخصية القانونية إلى جانب الشخصية الطبيعية (الإنسان)، لأن الشخص في مفهوم القانون ليس الإنسان بل كل من كان صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وبالتالي فالشخصية القانونية لا تنحصر في الإنسان فقط بل تتعداه إلى كل جماعة تكون لتحقيق غرض معين حيث تصبح قادرة لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، فالشخصية الاعتبارية إذن هي حقيقة واقعة وجب التسليم بوجودها[12].

---

[10] لأكثر توضيح راجع: عمار عمورة، مرجع سابق، ص 169-170.

[11] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 37.

[12] المرجع نفسه.

وحسب ما تقول به المادة 417 من القانون المدني، فالشركة تعتبر بمجرد تكوينها شخصا معنويا إلا أن هذه الشخصية لا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا، ولكن حتى وإن لم تتم هذه الإجراءات فالغير يمكنه التمسك بهذه الشخصية.

أما بالنسبة للشركات التجارية فهي لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد قيدها في السجل التجاري وهذا ما تؤكده المادة 549 من القانون التجاري السابق ذكرها حيث تنص على: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم. إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة. فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".

ب. آثار إكتساب الشخصية المعنوية

باكتساب الشركة الشخصية المعنوية تبعا لما تم بحثه آنفا يصبح لها وجود قانوني. وتلخص المادة 50 من القانون المدني جملة الآثار التي يخلفها اكتساب الشركة للشخصية المعنوية، حيث تنص على: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

يكون لها خصوصا:

- ذمة مالية،

- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون،

- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته،

- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر،

- نائب يعبر عن إرادتها،

- حق التقاضي."

إذن يمكننا التفصيل في بعض من هذه النتائج كما يلي:

- الذمة المالية: تعتبر من أهم النتائج المترتبة عن اكتساب الشركة للشخصية المعنوية، وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها، فهي ملك للشركة ولا يجوز للشركاء التصرف فيها عدا لخدمة الغرض الذي أنشئت لأجله الشركة[13]. ويترتب عن استقلال الذمة المالية للشركة عن ذمم الشركاء جملة من النتائج نلخصها في النقاط التالية:

- يصبح حق الشريك ذي طبيعة منقولة، ويصبح مدينا لها فقط بنصيبه في الأرباح.

- تمثل ذمة الشركة ضمانا لسداد ديونها بالنسبة لشركات الأموال بينما في شركات الأشخاص فيمكن المطالبة بسداد الديون من ذمم الشركاء المتضامنين، كما وأن إفلاسها يؤدي إلى إفلاس هؤلاء الشركاء.

- لا يمكن إجراء المقاصة بين دين في ذمة الشركة ودين في ذمة الشريك.

- إسم الشركة: لكل شركة اسم يميزها عن غيرها من الشركات، وهو يتماشى ونوع الشركة، فمثلا بالنسبة شركة التضامن تنص المادة 552 من القانون التجاري أن عنوانها يتألف من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة "وشركاؤهم"، أما بالنسبة لشركة المساهمة فحسب ما تقرره المادة 593 من نفس القانون فيمكن إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسميتها، حيث يطلق عليها تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها. وبالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة فيمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر مسبوقا أو متبوعا بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة أو الأحرف "ش.ذ.م.م" وبيان رأسمالها (المادة 564 من القانون التجاري).

- موطن وجنسية الشركة: تنص المادة 50 من القانون المدني في فقرتها الثالثة أن موطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، إذن يكون للشركة باعتبارها شخص اعتباري موطنا هو مكان إقامة مركز إدارتها، وإن كان مركزها الرئيسي بالخارج ولها نشاط بالجزائر فيعتبر مركزها في نظر القانون الجزائري

---

[13] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 175.

هو في الجزائر وهو ما تقرره الفقرة الرابعة من نفس المادة، وهو ما يؤكده نص المادة 547 من القانون التجاري.

ويُعنى بمركز إدارة الشركة المكان الذي تنعقد فيه هيئة الإدارة والجمعية العامة وهيئات الرقابة وتسيير شؤون الشركة[14].

ولتحديد موطن الشركة أهمية كبيرة، ففيه تتلقى المراسلات التي تخصها، وهي تقاضي أمام المحكمة التي يقع في دائرتها هذا الموطن، وإن لحقها الافلاس فيعلن حكمه في المحكمة التي يقع في دائرتها مقرها الرئيسي[15]. أما عن جنسية الشركة فتتحدد بموطنها أي المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها الرئيسي، بمعنى أنها تتخذ جنسية الدولة التي يكون فيها هذا المركز. ولكن المادة 50 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الرابعة تعتبر أن كل شركة وإن كان مركزها الرئيسي في الخارج لكن لها نشاط في الجزائر فمركزها في نظر القانون الجزائري هو في الجزائر ومن ثم يطبق عليها التشريع الجزائري تبعا لما تقرره المادة 547 من القانون التجاري.

- أهلية الشركة: باكتسابها الشخصية المعنوية تتمتع الشركة بأهلية للتصرف في الحدود التي تمكنها من تحقيق الغرض الذي أشأت لأجل تفعيله وتجسيده في أرض الواقع، وعقد الشركة الأساسي ونظامها هما اللذان يبينان ما تمارسه الشركة من نشاطات لتحقيق هذا الغرض[16]. وبالرغم من أن الشركة كشخص اعتباري تتمتع بحقوق أهلية الأداء، فهي لا تستطيع ممارسة هذه الحقوق بنفسها بمعنى ليس لها أهلية التصرف، لذا فتمثيلها يكون من قبل شخص أو أشخاص طبيعيين[17].

4. أسباب إنقضاء الشركة

تنقضي الشركة لأسباب عامة وأخرى خاصة، فأما الأسباب العامة فتتمثل في:

---

[14] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 180.

[15] المرجع نفسه.

[16] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 43.

[17] فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 45.

- إنتهاء الأجل المحدد لحياة الشركة وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 437 من القانون المدني كقاعدة عامة والمادة 546 من القانون التجاري بالنسبة للشركات التجارية.

- إنتهاء الغرض الذي أسست لأجل تحقيقه، الفقرة الأولى من المادة 437 من القانون المدني.

. هلاك مال الشركة وهو ما أشارت له الفقرة الأولى من المادة 438 من القانون المدني (تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها).

- اتفاق الشركاء على حلها، وهو ما تقرره الفقرة 2 من المادة 440 من القانون المدني (وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها).

- أيضا قد تنقضي الشركة إن هي اندمجت مع شركة أخرى لتشكلان شخص اعتباري جديد أي شركة جديدة أو تم ضمها إلى شركة أخرى أو دمجها في هذه الشركة، فتنحل هي كشركة مُندمجة وتبقى الشركة الدامجة لها قائمة.

- إذا تم حلها بحكم قضائي وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 441 من القانون المدني (يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء...).

أما الأسباب الخاصة فيمكن أن نذكر منها:

- إنسحاب أحد الشركاء من الشركة غير محددة المدة وهو ما تقرره الفقرة الأولى من المادة 440 من القانون المدني (تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله، إلى جميع الشركاء، وأن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق).

- موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه وهو ما تؤكده الفقرة الأولى من المادة 439 من القانون المدني (تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه).

- إنسحاب أحد الشركاء من الشركة المعينة الأجل وهو ما قالت به الفقرة الثانية من المادة 442 من القانون المدني (ويجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لجل أن يطلب من السلطة القضائية

إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها).

وتوجب المادة 550 من القانون التجاري نشر انحلال الشركة تبعا لنفس شروط وآجال العقد التأسيسي ذاته.

ويترتب على انقضاء الشركة لإحدى الأسباب المذكورة توقفها عن النشاط وتدخل في مرحلة تصفيتها، وهذا لتقسيم موجوداتها طبعا بعد سداد ما عليها من ديون، والتصفية يُعنى بها إنهاء كل ما تبقى للشركة من عمليات استيفاء لحقوقها ودفعا لديون الغير، وفي حال تبقى فائضا من هذه العمليات فيوزع على الشركاء. وتصفية أموال الشركة تتم تبعا لما تم وضعه من قواعد لذلك في عقدها التأسيسي وإن لم يكن كذلك فتطبق الأحكام الواردة في القانون المدني بشأن هذا الأمر[18]. وعند انحلال الشركة تنتهي مهام المتصرفين لكن شخصيتها المعنوية تبقى مستمرة طيلة فترة تصفيتها ولا تنتهي إلا بانتهاء التصفية (المادة 444 من القانون المدني).

## ثانيا: الأحكام القانونية الناظمة لشركات الأموال

اعتبرت المادة 544[19] من القانون التجاري شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة، تجارية بحكم شكلها مهما كان موضوعها.

إضافة لشركة المساهمة نجد أيضا ضمن شركات الأموال شركة التوصية بالأسهم المنظمة ضمن الفصل الثالث مكرر في المواد من 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10 وهي التي تم استحداثها في التشريع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 (2). وشركة المساهمة البسيطة التي استحدثت بموجب القانون رقم

---

[18] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 188.

[19] معدلة ومتممة بموجب القانون رقم 22-09، مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 321، مؤرخ في 13 شوال عام 1443 الموافق 14 مايو سنة 2022.

22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022، وهي منظمة بموجب المواد من 715 مكرر 133 إلى 715 مكرر 143 من القانون التجاري (3).

### 1. شركة المساهمة

سنتناول هذه الشركة بالبحث من خلال التعريف بها (أ) فتأسيسها (ب) وإدارتها (ث). وفي الأخير إنقضائها (ج).

#### أ. التعريف بشركة المساهمة

خص المشرع شركة المساهمة بفصل ثالث ضمن الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون التجاري، بالمواد من 592 إلى 715 مكرر 132.

عرفتها المادة 592 بأنها: "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم. ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7)...".

وحسب نص المادة 593 يطلق على شركة المساهمة تسمية 'الشركة' ويتوجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها. ويجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة.

كباقي شركات الأموال يُعتد في شركة المساهمة بالاعتبار المالي لا الشخصي وهي بالتالي بعكس شركات الأشخاص، فالأهم في هذه الشركة هي القيمة المالية التي تمثلها حصة الشريك.

يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري عند لجوئها للادخار العلني ومليون دينار في حال لجوئها للادخار غير العلني (المادة 594 من القانون التجاري). ورأسمالها ينقسم إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم (المادة 592 من نفس القانون). وحصص الشريك عبارة عن أسهم قابلة للتداول، تنص الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 40 بنصها: "السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها".

أما عن تعداد الشركاء في شركة المساهمة فهو وحسب الفقرة 2 من المادة 592 لا يمكن أن يقل عن 7 شركاء لكن لم يشترط المشرع حدا أقصى لتعدادهم.

**ب. تكوين شركة المساهمة**

البحث في تكوين هذه الشركة يقودنا إلى تبين سبل تأسيسها (1)، ثم التعرف على كيفية إدارتها وتسييرها (2) دون إغفال الحديث عن القيم التي تصدرها (3).

**1. تأسيس الشركة**

يمكن تأسيس شركة المساهمة بإحدى طريقتين، التأسيس الفوري (أ) والتأسيس باللجوء العلني للإدخار أو ما يطلق عليه التأسيس المتتابع (ب).

أ. **التأسيس الفوري**: ويسمى أيضا التأسيس دون اللجوء إلى الادخار أو الاكتتاب العام، خصه المشرع بالمواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري، كما تطبق عليه أيضا بعض من النصوص المقررة للتأسيس المتتابع، وهي النصوص 596، 598، 599 و601 فقرة 1 وهذا ما تقرره المادة 605: "تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه ما عدا المواد 595 و597 و600 و601، (المقاطع 2، و3، و4) و602 و603، عندما لا يتم اللجوء علانية للإدخار".

ينحصر التأسيس الفوري لشركة المساهمة في مؤسسيها فقط، فالأسهم لا تطرح على الجمهور ليكتتب فيها.

يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي للشركة بناء على طلب مؤسس أو أكثر، ثم تودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري (الفقرة الأولى من المادة 595 من نفس القانون). وتثبت الاكتتابات (الدفعات) بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد توثيق، ويتصرف الموثق كما هو منصوص عليه في المادة 599 بناء على تقديم قائمة المساهمين المتضمنة المبالغ المدفوعة من قبل كل مساهم (المادة 606)، فالموثق بناء على تقديم بطاقات الاكتتاب يؤكد في مضمون العقد الذي يحرره أن مبلغ الدفعات المصرح بها من قبل المؤسسين يماثل مقدار المبالغ المودعة إما بين يديه أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا (الفقرة 2 من المادة 599).

والقانون الأساسي للشركة يشتمل على تقدير الحصص العينية وهذا بناء على تقرير ملحق بهذا القانون يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته (الفقرة الأولى من المادة 607). ويوقع المساهمون القانون الأساسي سواء بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص وهذا بعد تصريح الموثق بالدفعات بالدفع وبعد وضع التقرير الملحق بالقانون الأساسي المشار له في المادة 607 تحت تصرف المساهمين (المادة 608)، ويعين في القانون الأساسي القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون (المادة 609).

**ب. التأسيس المتتابع (اللجوء إلى الإدخار العلني)**

تنظمه المواد من 595 إلى 604. فيما يخص تحرير العقد الأساسي للشركة فتطبق الفقرة الأولى من المادة 595 سالفة الذكر فيما يخص التأسيس الفوري، ثم ينشر المؤسسون تحت مسؤوليتهم إعلانا بالاكتتاب (الفقرة 2 من نفس المادة).

يتوجب الاكتتاب في رأس المال بأكمله، وتدفع الأسهم النقدية عند الاكتتاب بنسبة ربع قيمتها الإسمية وتوفى باقي القيمة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وهذا تبعا لكل حالة تسيير ويكون ذلك في أجل لا يتجاوز 5 سنوات بدءا من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، وتسدد الأسهم المالية بكاملها حين إصدارها (المادة 596). ويثبت اكتتاب الأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب (المادة 597).

وتثبت الاكتتابات والمبالغ المدفوعة في تصريح المؤسسين بموجب عقد موثق، وبناء على تقديم بطاقات الاكتتاب يؤكد الموثق في مضمون العقد الذي يحرره أن مبلغ الدفعات المصرح بها من المؤسسين يطابق مقدار ما أودع من مبالغ سواء بين يديه أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا (المادة 599).

بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات يقوم المؤسسون باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية، حيث تثبت هذه الجمعية أن رأس المال مكتتب تماما وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع، كما تبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين. وتعين الجمعية

القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة وأيضا تعين واحدا أو أكثر من مندوبي الحسابات (المادة 600).

وإذا لم تؤسس الشركة 6 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري فيمكن لكل مكتتب المطالبة أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع (الفقرة 2 من المادة 604)، وإن قرر المؤسس أو المؤسسون فيما بعد تأسيس الشركة فيجب إيداع الأموال من جديد وتقديم التصريح المنصوص عليه في المادتين 598 و599 (الفقرة 3 من نفس المادة).

ت. **تسيير شركة المساهمة**

تُسير شركة المساهمة بأسلوبين، عن طريق مجلس الإدارة وهي الطريقة التقليدية أو عن طريق مجلس المديرين ويراقبه في أداء مهامه مجلس المراقبة.

- **تسيير الشركة من قبل مجلس إدارة**

يتألف مجلس الإدارة من 3 أعضاء على الأقل و12 عضوا على الأكثر، وعند الدمج يمكن رفع العدد ولكن دون أن يتجاوز 24 عضوا (المادة 610). وينتخب القائمين بالإدارة من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية وتحدد عضويتهم في القانون الأساسي دون تجاوز 6 سنوات (المادة 611). ولا يمكن لشخص طبيعي الانتماء في ذات الوقت إلى أكثر من 5 مجالس إدارة لشركات مساهمة توجد مقراتها في الجزائر، ويجوز تعيي شخص معنوي قائما بالإدارة في عدة شركات (المادة 612).

يمكن إعادة تعيين القائمين بالإدارة كما يمكن عزلهم في أي وقت من قبل الجمعية العامة العادية (المادة 613). ولا يجوز لقائم بالإدارة قبول عقد عمل من الشركة بعد تاريخ تعيينه فيها (المادة 616).

يجب أن يكون مجلس الإدارة مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة، وتخصص هذه الأسهم لضمان

جميع أعمال التسيير بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة وهي غير قابلة للتصرف فيها (الفقرة الأولى من المادة 619).

تلتزم الشركة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة عدا إن ثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل تجاوز هذا الموضوع (المادة 623).

لا تصح مداولة مجلس إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل وكل شرط مخالف يعتبر كأن لم يكن. وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، ويرجح صوت الرئيس في حال التعادل ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون الأساسي (المادة 626).

يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعد كذلك (المادة 627).

تحت طائلة البطلان، لا يجوز عقد أي اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء كان الأمر بشكل مباشر أو غير مباشر، إلا بعد استئذان الجمعية العامة مسبقا بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات (المادة 628).

تمنح الجمعية العامة للقائمين بالإدارة مكافأة عن نشاطهم تتمثل في مبلغ ثابت سنويا ويقيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال (المادة 632).

ينتخب مجلس الإدارة رئيسا من بين أعضائه ويشترط أن يكون شخصا طبيعيا تحت طائلة بطلان التعيين ومجلس الإدارة هو من يحدد أجره (المادة 635)، ويعين هذا المدير لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة ويمكن إعادة انتخابه، كما يجوز لمجلس الإدارة عزله في أي وقت (المادة 636)، يتولى هذا الرئيس تحت مسؤوليته المديرية العامة للشركة ويمثل هذه الأخيرة في علاقاتها مع الغير، وهو يتصرف باسم الشركة في كافة الظروف مع مراعاة السلطات الممنوحة قانونا لجمعيات المساهمين وتلك المخصصة بشكل خاص لمجلس الإدارة (المادة 638).

يتم نقل مقر الشركة في نفس المدينة بقرار من مجلس الإدارة، أما خارج هذه المدينة فالقرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية (المادة 625 من نفس القانون). ومداولات المجلس لا تصح إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل. وكل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن (الفقرة 1 و2 من المادة 626 من نفس القانون).

- **تسيير شركة المساهمة من قبل مجلس مديرين**

قد يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من 5 أعضاء على الأكثر، ويمارس وظائفه تحت رقابة مجلس مراقبة (المادة 643). وهذا المجلس هو من يعين أعضاء مجلس المديرين الذين يعتبرون تحت طائلة البطلان أشخاصا طبيعيين، ويختار المجلس رئيسا له (المادة 644). ويعزل هؤلاء الأعضاء من قبل الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة (المادة 645).

يحدد القانون الأساسي مدة مهمة مجلس المديرين وهي تتراوح بين عامين إلى 6 سنوات، وفي حال لم تكن هناك أحكام قانون أساسية فمدة العضوية تقدر بأربع سنوات (المادة 646). يتمتع هذا المجلس بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، لكنه يمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة ما خول القانون صراحة مجلس المراقبة وجمعيات المساهمين من سلطات (المادة 648). ويتداول المجلس ويتخذ قراراته تبعا لما يحدد من شروط ضمن القانون الأساسي (المادة 650).

تكون الشركة مسؤولة في علاقاتها مع الغير حتى عن أعمال مجلس المديرين التي تكون خارج موضوع الشركة ما لم يُثبت أن الغير كان على علم بتجاوز العمل لموضوع الشركة أو لا يمكنه تجاهل ذلك واستبعاد أن نشر القانون الأساسي كافي لوحده لتأسيس هذه البينة، ولا يمكن للغير الاحتجاج بأحكام القانون الأساسي المحددة لسلطات مجلس المديرين (المادة 649). ويمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير، لكن يجوز أن يؤهل القانون الأساسي مجلس المراقبة ليمنح نفس السلطة لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين، ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي المحددة لسلطة التمثيل هذه (المادة 652).

أما عن مجلس المراقبة فهو يمارس مهمة الرقابة الدائمة للشركة، ويمكن للقانون الأساسي أن يخضع إبرام العقود لترخيص مجلس المراقبة. لكن أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات وتأسيس الأمانات والكفالات والضمانات أو الضمانات الاحتياطية فيرخص لها صراحة من قبل مجلس المراقبة وهذا حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي (المادة 654). ويتكون هذا المجلس من 7 أعضاء على الأقل و12 عضوا على الأكثر (المادة 657). وقد يتجاوز عدد الأعضاء الإثني عشر عضوا في حال الشركات المدمجة (المادة 658). وتتولى الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية انتخاب أعضاء المجلس وإعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك (المادة 662). ويجوز تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة الذي عليه تعيين ممثل دائم له (المادة 663). زلا يمكن لشخص طبيعي الانتماء في ذات الوقت إلى أكثر من 5 مجالس مراقبة لشركات المساهمة التي يكون مقرها في الجزائر (المادة 664). لا تصح مداولة مجلس المراقبة إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، وصوت الرئيس يرجح في حال تعادل الأصوات (المادة 667).

يتوجب على أعضاء مجلس المراقبة حيازة أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم حسب ما حدد من شروط ضمن نص المادة 619 (المادة 659). ويمكن للجمعية العامة العادية منح هؤلاء الأعضاء مبلغا ثابتا كأجر مقابل نشاطهم ويقيد في تكاليف الاستغلال (المادة 668).

يجوز لمجلس المراقبة في أي وقت من السنة إجراء الرقابة التي يراها ضرورية ويمكنه الاطلاع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته (المادة 655). ويقدم مجلس المديرين مرة كل 3 أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية تقريرا لمجلس المراقبة حول تسييره. وبعد قفل كل سنة مالية يقدم له وثائق الشركة المنصوص عليها في المادة 716(المطعين 2 و3) وهذا للمراجعة والرقابة (المادة 656)، ويقدم مجلس المراقبة للجمعية العامة ملاحظاته حول تقرير مجلس المديرين وحسابات السنة المالية (نفس المادة).

وعن دور جمعيات المساهمين في تسيير شركة المساهمة فنجد أن الجمعية العامة غير العادية هي المختصة في تعديل القانون الأساسي للشركة في كل أحكامه وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن (المادة 674)، بينما تتخذ الجمعية العامة غير العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة 674.

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الـ6 أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، وقد يمدد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وبأمر من الجهة القضائية المختصة والتي تبت في ذلك بناء على عريضة وهذا الأمر لا يقبل أي طعن (المادة 676).

وللجمعية العامة غير العادية لوحدها حق الاختصاص باتخاذ زيادة رأس مال الشركة وهذا بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات (المادة 691). ويزاد رأس المال إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة (المادة 687). وأيضا تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال (المادة 712).

و"تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل"(المادة 715 مكرر 18). ويجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناء على طلب كل معني وهذا في حال خفض عدد المساهمين إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، ويجوز للمحكمة أن تمنح الشركة أجلا لتصحيح الوضع لا يتجاوز الـ6 أشهر... (المادة 715 مكرر 19).

يجوز تحويل شركة المساهمة إلى شركة من نوع آخر شرط أن يكون عند التحويل قد مر على تاريخ إنشائها سنتان على الأقل وأعدت ميزانية السنتين الأوليتين وأثبتت موافقة المساهمين عليها (المادة 715 مكرر 15 من نفس القانون)، ويتخذ قرار التحويل بناء على تقرير مندوبي الحسابات الذين يُقرون أن رؤوس الأصول تساوي على الأقل رأس مال الشركة. ويُعرض قرار التحويل لموافقة جمعيات أصحاب السندات (الفقرتين 1 و2 من المادة 715 مكرر 16 من نفس القانون). وقرار التحويل يخضع لشروط الإشهار المنصوص عليها قانونا (الفقرة 3 من نفس المادة). وتحويل الشركة إلى شركة تضامن يتطلب موافقة جميع الشركاء (الفقرة 1 من المادة 715 مكرر 17).

**ث. القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة**

تمثل القيم المنقولة سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن تسعيرها، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بشكل مباشر أو غير مباشر في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها (المادة 715 مكرر 30). وتظهر السندات

في ثلاث أشكال أو أنواع؛ سندات كتمثيل لرأسمال الشركة، سندات كتمثيل لرسوم الديون التي تكون في ذمة الشركة وسندات تعطي الحق في منح سندات أخرى تمثل حصة معينة لرأس مال الشركة عن طريق التحويل أو التبادل أو التسديد أو إجراء آخر (المادة 715 مكرر 33).

وهذه القيم المالية التي تصدرها شركة المساهمة تكتسي شكل سندات للحامل أو سندات إسمية (المادة 715 مكرر 34).

والسهم عرفته المادة 715 مكرر 40 بأنه: "السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها."

والأسهم أنواع[20]، من حيث الشكل: نجد الأسهم الإسمية وأسهم لحاملها وأسهم للأمر.

من حيث طبيعة الحصة التي تمثلها: أسهم نقدية وأسهم عينية.
من حيث الحقوق التي تمنحها لصاحبها: أسهم عادية وأسهم ممتازة.

من حيث علاقتها برأسمال الشركة: أسهم رأسمال وأسهم تمتع.

والأسهم لا تكون قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري (الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 51).

وتصدر شركة المساهمة أيضا شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت وهذا بمناسبة زيادة رأسمالها وتجزئة الأسهم الموجودة (المادة 715 مكرر 61). وتمثل شهادات الاستثمار التي يجب أن تكون قيمتها الاسمية مساوية للقيمة الاسمية لسهم الشركة المصدرة حقوقا مالية وهي قابلة للتداول (المادة 715 مكرر 62)، بينما تمثل شهادات الحق في التصويت حقوقا أخرى غير الحقوق المالية المرتبطة بالأسهم (المادة 715 مكرر 63)، ويجب إصدار شهادات الحق في التصويت بعدد يساوي عدد شهادات الاستثمار (المادة 715 مكرر 64).

يجوز لشركة المساهمة أن تصدر سندات مساهمة (المادة 715 مكرر 73) وهي عبارة عن سندات دين ... (المادة 715 مكرر 74)، وتكون هذه السندات قابلة للتداول (المادة 715 مكرر 75) ولا تكون سندات

[20] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 196.

المساهمة قابلة للتسديد إلى في حالة تصفية الشركة أو بمبادرة منها بعد انتهاء أجل لا يقل عن 5 سنوات حسب الشروط المنصوص عليها في عقد الإصدار (المادة 715 مكرر 76).

يجوز أيضا لشركات المساهمة إصدار سندات استحقاق تكون قابلة للتحويل إلى أسهم (المادة 715 مكرر 114). وسندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الإسمية (المادة 715 مكرر 85)، ولا يسمح بإصدار سندات استحقاق إلا لشركات المساهمة الموجودة منذ سنتين والتي أعدت ميزانيتين صادق عليهما المساهمون بصفة منتظمة (المادة 715 مكرر 82).

### ج. إنقضاء شركة المساهمة

تنقضي شركة المساهمة تبعا لما تم ذكره من أسباب لانقضاء الشركات بشكل عام. فهي تنقضي إن تم حلها قبل حلول أجلها وهذا ما تقرره المادة 715 مكرر 18 ويتخذ قرار الحل هذا من قبل الجمعية العامة غير العادية. أيضا يجوز للمحكمة اتخاذ قرار حل الشركة بناء على طلب كل معني إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من سنة، ولكن يجوز للمحكمة أن تمنح الشركة مهلة 6 أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع اتخاذ قرار الحل إن تمت التسوية يوم فصلها في الموضوع (المادة 715 مكرر 19).

إذا خفض الأصل الصافي للشركة بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ¼ رأسمال الشركة، فمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة يكون ملزم خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل (الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 20)، وإذا لم يتم إقرار حل الشركة، فهذه الأخيرة تكون ملزمة بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر ومع مراعاة أحكام المادة 594، بتخفيض رأسمالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي إذا لم يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأسمال الشركة... وإذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة ولم تعقد هذه الجمعية اجتماعا صحيحا بعد استدعاء أخير فيجوز لكل معني أن يطالب أمام العدالة بحل الشركة (الفقرتين 2 و3 من المادة 715 مكرر 20).

في حال خفض رأسمال الشركة ولم يصحح الوضع في أجل سنة، فيجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية. وتنقضي الدعوى بزوال سبب الحل في اليوم الذي تبت فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيا (الفقرة 2 و3 من المادة 594).

### 2. شركة التوصية بالأسهم

تؤسس شركة التوصية بالأسهم ذات رأس المال المقسم إلى أسهم، بين شريك متضامن أو أكثر له صفة التاجر ويكون مسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وديون الشركاء الموصين الذين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم (الفقرة الأولى من المادة 715 ثالثا).

لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين في شركة التوصية بالأسهم أقل من 3 شركاء وأسماؤهم لا تذكر في اسم الشركة (الفقرة 2 من المادة 715 ثالثا).

والقواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة (عدا المواد من 610 إلى 672)، تطبق على شركات التوصية بالأسهم (الفقرة 3 من المادة 715 ثالثا).

وعن تسيير هذه الشركة فالمسير الأول أو المسيرون الأولون يعينون بموجب القانون الأساسي وينجزون إجراءات التأسيس المكلف بها مؤسسو شركات المساهمة، ويعين المسير الأول أو المسيرين الأولين خلال وجود الشركة من قبل الجمعية العامة ويكون ذلك بموافقة كل الشركاء المتضامنين عدا في حالة وجود شرط مخالف في القانون الأساسي (الفقرة 1 و2 من المادة 715 ثالثا 1). ويتم عزل المسير شريكا أم لا تبعا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي، كما قد يعزا من قبل المحكمة لسبب قانوني بناء على طلب من أي شريك أو من الشركة (الفقرة 3 و4 من نفس المادة).

يُعين مجلسا للمراقبة من قبل الجمعية العامة العادية وفقا لما حدد من شروط في القانون الأساسي، ويتكون هذا المجلس من 3 مساهمين على الأقل، ولا يجوز أن يكون الشريك المتضامن عضوا في هذا المجلس وهذا تحت طائلة بطلان هذا التعيين (الفقرة 1 و2 من المادة 715 ثالثا 2). والمسير يتمتع بأوسع السلطات للتصرف باسم الشركة في كافة الظروف. ويخضع هذا المسير لنفس الالتزامات الواقعة على عاتق مجلس المساهمة (الفقرة 1 و2 من المادة 715 ثالثا 4).

والجمعية العامة العادية تكون لوحدها المخولة بمنح أجرة للمسير غير تلك المحددة في القانون الأساسي، ومنح هذه الأجرة لا يتحقق إلا بعد موافقة الشركاء المتضامنين بالإجماع عدا إن كان هناك شرط مخالف (المادة 715 ثالثا 6).

ويتولى مجلس المراقبة الرقابة الدائمة لتسيير الشركة وهو بهذه الصفة يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات. يقدم المجلس للجمعية العامة العادية السنوية تقريرا يشير فيه خاصة للمخالفات والأخطاء الموجودة في الحسابات السنوية وعند الاقتضاء في الحسابات المدعمة للسنة المالية (الفقرة 1 و2 من المادة 715 ثالثا 7). ويجوز للمجلس استدعاء الجمعية العامة للمساهمين (الفقرة 4 من نفس المادة). ولا يتحمل أعضاء هذا المجلس أية مسؤولية تتعلق بأعمال التسيير والنتائج المترتبة عنها، لكن يمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي ارتكبها المسيرون إن كانوا على علم بذلك ولم يصرحوا بها إلى الجمعية العامة، كما يكونون مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة خلال مدة وكالتهم (المادة 715 ثالثا 9).

يقتضي تعديل القانون الأساسي لشركة التوصية بالأسهم موافقة كل الشركاء المتضامنين وأغلبية ثلي رأس مال الشركاء الموصين (الفقرة 1 من المادة 715 ثالثا 8).

يتم تحويل شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة بقرار من الجمعية العامة غير العادية مع موافقة أغلبية الشركاء المتضامنين (المادة 715 ثالثا 10).

### 3. شركة المساهمة البسيطة

عرفتها المادة 715 مكرر 133 في فقرتها الأولى بأنها: "شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص". ويمكن أن تؤسس هذه الشركة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين. وفي حال لم تكن هذه الشركة تضم سوى شخص واحد فهي تسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد". تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" (الفقرات 2، 3 و4 من نفس المادة).

وتمنح علامة "مؤسسة ناشئة" من قبل لجنة وطنية[21] منشأة لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

وتتميز شركة المساهمة البسيطة بعدم اشتراط حد أدنى للشركاء والرأسمال لإنشائها وفي تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها في القانون الأساسي (المادة 715 مكرر 134).

وحسب ما تقرره المادة 715 مكرر 135، تطبق على شركة المساهمة البسيطة الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في القسم الخاص بهذه الشركة ويستثنى من هذه الأحكام تلك الواردة في المواد 594 (الفقرة الأولى)، 601 (الفقرة الأولى) و607 و610 و619 و715 مكرر 15.

يحدد رأسمال شركة المساهمة البسيطة في قانونها الأساسي (المادة 715 مكرر 138)، ويحظر عليها اللجوء إلى الإدخار العلني أو طرح أسهمها في البورصة (المادة 715 مكرر 139).

يمكن لشركة المساهمة البسيطة إصدار أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل. وأسهم تقديم عمل لا تدخل في تأسيس رأسمال الشركة لكنها تدخل في تقاسم الأرباح وصافي الأصول والخسائر، وكيفيات تقدير قيمتها وما تخوله من أرباح تحدد ضمن القانون الأساسي للشركة (المادة 715 مكرر 140).

يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه، وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فالمساهم الوحيد هو من يمارس سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء (المادة 715 مكرر 136). وتطبق على هذا الرئيس أو المدير العام أو المدير العام المفوض قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها (المادة 715 مكرر 143).

تحدد القرارات التي يجب اتخاذها جماعيا من قبل المساهمين في القانون الأساسي للشركة، أما قرارات الجمعيات العامة العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة رأس واستهلاك وتخفيض رأس المال والإدماج

---

[21] راجع المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، جريدة رسمية عدد 55، مؤرخة في 3 صفر عام 1442 الموافق 21 سبتمبر سنة 2020، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-422، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021، جريدة رسمية عدد 84، مؤرخة في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021.

والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر وتعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والأرباح فيجب أن تتخذ جماعيا من قبل المساهمين وهذا وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة (المادة 715 مكرر 137).